ان يكون في الاسناد مستور لم تتحقق اهليته ولكنه بالنظر لما ظهر
غير مغفل كثير الخطا في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيه ولا هو
ينسب الى مفسق اخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما يعني وهو
الحسن لذاته ان تشتهر رواته بالصدق ولم يصلوا في الحفظ رتبة
رجال الصحيح قلت وهذا الثاني هو الحسن حقيقة بخلاف الاخر
فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجاز كما يطلق اسم
الصحيح مجازا على الثاني ثم ان القسمين كل من الترمذي والخطابي
قد ذكر منهما قسما وترك اخر لظهوره كما هو مقتضى كلام من
الاحتمالين الماضيين في الترمذي او ذهوله فكلام الترمذي يتنزل
عند ابن الصلاح على اولهما وكلام الخطابي على ثانيهما لكن ليس الاول
عنده من قبيل الحسن وحينئذ فتركه له لذلك لا لما تقدم وزاد
ابن الصلاح في كل منهما كونه ما عللا ولا منكرا وشذوذ
اي بكل منهما منهلا بنا على تغايرهما اما مع ترادفهما كما سياتي
البحث فيه فاشتراط انتفا احدهما كاف بل على التغاير
لو اقتصر على انتفا الشذوذ تضمن انتفا النكارة من
باب اولى ولذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط
بل وكذا الحسن كما صرح به الترمذي وحينئذ فزيادة
ابن الصلاح لها انما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف
العلة مع امكان ان يكون مجي الجابر على وفقه يغني
الترمذي عن التصريح بنفيها ولكن قد رسخنا منع ذا
اشتراطه نفيها وظهر بما قررته تفصيل ما اجمله ابن دقيق
العيد حيث قال عقب كلام ابن الصلاح وفيه مباحثات ومناقشات
على بعض الالفاظ ولذلك مع اختلاف غيرها من تعاريفه

قيل

قيل انه لا مطمع في تمييزه ولكن الحق ان من خاض بحار هذا
الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا ولذا عرف الحسن
لذاته فقال هو الحديث المتصل الاسناد برواة معروفين
بالصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح ولا يكون
معلولا ولا شاذا وحاصله انه هو والصحيح سوا الا في تفاوت
الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل
وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا
عن الضبط في الجملة ليخرج عن كونه مغفلا وعن كونه كثير
الخطا وما عدا ذلك من الاوصاف المشترطة في الصحيح فلا بد من
اشتراطه كله في النوعين انتهى واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل
سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف
بما عدا الفسق كالكذب ان لم يفحش خطا سيي الحفظ اذا قال صح
اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة اذا علم هذا فقد
قال الخطابي متصلا بتعريفه السابق لكونه متعلقا به في الجملة
لانه تتمته وعليه اي الحسن مدار اكثر الحديث اي بالنظر لتعدد
الطرق فان غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه ونحوه قول
البغوي اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ثم قال الخطابي والفقها
كلهم وهو وان عبر بما يتضمن افراده كلهم تستعمله اي في
الاحتجاج والعمل الاحكام وغيرها والعلما من المحدثين والاصوليين
الجل المعظم منهم يقبله فيهما وممن خالف في ذلك من ايمة الحديث
ابو حاتم الرازي فانه سيل عن حديث فحسنه فقيل ايحتج به
فقال انه حسن فاعيد السوال مرارا ولا يزيد على قوله انه حسن
ونحوه انه سيل عن عبد ربه ابن سعيد فقال انه لا باس به فقيل له

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)